يوافقه وقال ع ش وقد يقال بالضمان عند الشك لأن فتح رأس الزق سبب ظاهر في ترتيب خروج ما فيه على الفتح والأصل عدم عروض الحادث اه .

قوله (أو زلزلة) عطف على ريح وقوله (طرأ) أي العارض اه سم قوله (هبوبها) أي وطرو الزلزلة ووقع الطير قوله (فلم يبعد قصد الفاتح له) وأفهم كلامه أي المصنف أن الريح لو كانت هابة حال الفتح ضمن وهو كذلك كما يؤخذ مما مر ومن تفرقتهم بين المقارن والعارض فيما لو أوقد نارا في أرضه فحملها الريح إلى أرض غيره فأتلفت شيئا ولو قلب الزق غير الفاتح فخرج ما فيه ضمنه دون الفاتح ولو أزال ورق العنب ففسدت بالشمس عناقيده أو ذبح شاة غيره أو حمامته فهلك فرخهما ضمنهما لفقد ما يعيشان به نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر في أرضه أي ما يستحق الانتفاع بها ومفهومه أنه لو أوقد في أرض غيره ضمن ما تولد منه مطلقا مقارنا أو عارضا لتعديه ومن ذلك الإيقاد في الأرض المستأجرة للزراعة فإن استئجارها لا يبيح إيقاد النار بها نعم لو جرت العادة بإيقادها لتسوية طعام ودفع برد عن نفسه ونحو ذلك وعلم المالك بها جاز ولا ضمان بسبب الإيقاد المذكور اه .

قوله (ويتردد النظر) إلى قوله ويؤيده ذكره ع ش عنه وأقره قوله (أو عدم إذابتها) عطف على الغيم والضمير للشمس قوله (لمثل هذا) أي ما في الزق قوله (فيها) أي الشمس قوله (بذلك) أي للغيم أو عدم الإذابة قوله (ويؤيده عدمه إلخ) في التأييد به نظر لظهور الفرق اه سم قوله (كفتح الزق) قال في الروضة فرع حل رباط سفينة فغرقت بحله ضمن أو بحادث ريح فلا فإن لم يظهر حادث فوجهان قال في شرحه أحدهما المنع أي من الضمان كالزق قال الزركشي وهو الأقرب للشك في الموجب والثاني يضمن لأن الماء أحد المتلفات انتهى فالشارح اعتمد ترجيح الزركشي وشيخنا الرملي اعتمد الضمان اه سم وقوله فالشارح إلخ أي والمغني وقوله وشيخنا الرملي إلخ أي والنهاية قول المتن (فطار إلخ) ولو طار فصدمه جدار فمات أو كسر في خروجه قارورة القفص ضمن مغني وروض قوله (إجماعا) إلى قوله كذا أطلقاه في المغني وإلى قوله وقد يفرق في النهاية قوله (حتى طار) كما قاله القاضي قال أو كان القفص مفتوحا فمشى إنسان على بابه ففزع الطائر وخرج ضمن مغني ونهاية قوله (فقتلته) وإن لم تدخل القفص ولم يعهد ذلك كما بحثه شيخنا اه مغني .

قوله (وقيده السبكي إلخ) عبارة النهاية وهو مقيد كما قال السبكي بما إذا علم إلخ اه قوله (بما إذا علم إلخ) ظاهر كلام شرح الروض الاكتفاء بحضورها وإن لم يعلم به اه سم قوله (وإلا إلخ) شامل لحضورها اه سم قوله (بأن الإتلاف قد يقصد من هرة إلخ) يعني قد

يقصد الفاتح بالفتح مع عدم حضور هرة إتلافا ناشئا من هرة تمر بعد على القفص وهو مفتوح قوله (ويتجه أن علمه إلخ) أقره سم وع ش قوله (كحضورها) أي وعلمه به .

قوله (أو أطلق إلخ) عطف على فتح قفصا إلخ وجرى النهاية والمغني